

326925 - حكم الفائدة السلبية التي يأخذها البنك ممن يودع المال لديه

السؤال

إذا قمت بإيداع مالي في حساب مصرفي لديه سعر فائدة سلبي، حيث يتم خصم نسبة مئوية ثابتة من الأموال المودعة كل عام، فهل يعتبر ذلك ربا؟ أنا أتحدث عن حالة حيث توجد رسوم مصرفية متضمنة أيضاً، بالإضافة إلى تلك الرسوم يقوم البنك بخصم نسبة مئوية من الأموال المودعة، ويطلق على هذا الخصم "فائدة سلبية"، بما أنه مذكور في الحديث أن إعطاء الفائدة حرام، أفلا يكون هذا حراماً أيضاً؛ لأن الشخص الذي يودع الأموال في مثل هذه الحسابات يدفع في الحقيقة الفائدة المصرفية؟ وكيف يمكن أن لا تكون هذه فائدة عندما يسميها البنك نفسه فائدة؟ أليس البنك أكثر دراية بما هي الفائدة وما ليست كذلك من الشخص العادي؟

ملخص الإجابة

الفائدة السلبية هي أجرة على حفظ المال والخدمات المصاحبة، وليست ربا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: أنواع الإيداع في البنك

الإيداع في البنك له ثلاث صور:

1- الإيداع في الحساب الجاري، وهذا قرض من العميل للبنك، والبنك لا يعطي عليه فائدة، وإنما يأخذ رسوماً سنوية مقابل حفظ المال، وتمكين العميل من خدمات السحب والتحويل وغيرها، وقد يفرض رسوماً إذا نقص الرصيد عن حد معين، وقد يكون البنك مستغلاً جائراً في ذلك، لكن لا ربا هنا، لأن الفائدة يدفعها المقرض، لا المقرض.

2- الإيداع في حساب التوفير أو الاستثمار مقابل نسبة من رأس المال أو مبلغ معلوم يدفعه البنك، وهذا قرض ربوي محرم.

فالمقرض هو العميل، والمقرض الذي يدفع الفائدة هو البنك، وهذا عين الربا مهما سمي استثماراً أو إيداعاً أو غيره.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (3/ 241): "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في

السلف ربا ولو كان قبضةً من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة" انتهى.

3-الإيداع في حساب الاستثمار وفق عقد شرعي، بحيث يتم الاتفاق على نسبة معلومة من الربح لا من رأس المال، على أن يستثمر في مجال مباح، مع عدم ضمان رأس المال، فهذه شركة مشروعة إما مضاربة أو غيرها.

ثانياً: حكم الفائدة السلبية

يؤخذ مما سبق أن الفائدة السلبية هي أجرة على حفظ المال والخدمات المصاحبة، وليست ربا؛ لأن الذي يدفعها هو المقرض لا المقرض.

وأما تسميتها فوائد، فالعبرة بالتكييف الشرعي لا بالاسم.

ولمعرفة حكم إيداع المال، بدون فائدة، في البنك الربوي ينظر جواب السؤال (226729).

والله أعلم.